



قسم الحقوق

اشكالات عمل محكمة التنازع في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
- د. بوسام بوبكر

إعداد الطالب :
- بشار سعد
- حميدي عبد القادر الجيلالي

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

- د. بن علية حميد
- د. بوسام بوبكر
- د. مسلمي عبد الله

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أثار لي مشوار حياتي و غرسا في أعماقي طلب العلم
والديا الكريمين ، و إلى إخوتي وكل أفراد أسرتي صغيرا و كبيرا
و الذين يتعذر علي ذكر أسمائهم إلى جدتي حفظها الله
إلى أصدقائي الطلبة إلى الذين أعرفهم من أصدقاء و زملاء قريبا و بعيدا
شجعوني على المضي قدما في مواصلة و إتمام هذا العمل
إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل.

بشار سعد

الإهداء

إلى من تحمل رموز العطاء ومعاني الفضل والسخاء إلى من أتمنى رضاها وتعجز
كلماتي عن وصفها إلى من كان دعائها سر ناجحي الحنانة "أمي الحبيبة" حفظها الله
وأدام عليها الصحة والعافية والى ابي الغالي حفظه الله ورعاه
و في الختام لا يفوتني أن أتذكر كل من وسعه قلبي ولم يسعهم قلبي إلى كل الأهل
والأحباب والاصدقاء

حميدي عبد القادر الجيلاني

شكر وعرافان

نحمد الله حمد الشاكرين على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل
أما بعد فالشكر لله ذو الجلال والإكرام ومن ثمة نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى:
الأستاذ المشرف بوبكر بوسام على كرم التوجيه والإرشاد لهذا العمل المتواضع.
كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتقديم هذه المذكرة.
وفي الأخير نتوجه بالشكر والعرافان إلى كل من ساهم ومد إلينا يد العون والمساعدة
لإتمام هذا العمل.

فألف شكر وجزى الله الجميع خير الجزاء....

مقدمة

ظهرت محكمة التنازع مع التغييرات التي مست التنظيم القضائي الجزائري، وتبني نظام قضائي قريب من النظام القضائي المزدوج الذي عرفته الجزائر قبل 1962 ، بحكم الاستعمار و العمل بالتنظيم القضائي السائد.

فبعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية، أخذت الدولة الجزائرية قرار بعدم العمل بالتنظيم القضائي الاستعماري لأسباب مختلفة، و أخذ التنظيم القضائي اتجاها يتماشى و الظروف القائمة بعد الإستقلال و الإتجاهات السياسية و الإجتماعية و بدأ تأسيس تنظيم قضائي مغاير يشبه إلى حد ما نظام آخر يسمى بنظام وحدة القضاء ، نظام معمول به في الدول الأنجلوسكسونية ، و كرس هذا النظام في سنة 1963 مع إنشاء و تأسيس المجلس الأعلى 1 (المحكمة العليا حاليا)، الذي جمع بين مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسية 2، الذي جمع بين القضاء الإداري المتمثل ، و تم تجسيد نظام وحدة القضاء في 1965 في المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف ، فأصبح التنظيم القضائي متكون من المحاكم، 3، و المجالس القضائية، و المجلس الأعلى الذي عرف تسمية المحكمة العليا في 1990 يقوم هذا النظام القضائي على خضوع جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها و طبيعة أطرافها إلى جهة قضائية واحدة، كما أن وجود هرم قضائي واحد لا يحتمل وقوع تنازع في الإختصاص القضائي حيث كانت المسائل المتعلقة بالإختصاص في الهرم القضائي الوحيد تفصل داخل هذا الهرم و من طرفه دون الحاجة إلى جهة قضائية خاصة و متخصصة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالإختصاص القضائي.

و دام هذا التنظيم القضائي الشبه موحد إلى غاية 1996 ،حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون و مبدأ الشرعية و سيادة القانون، لا يتطلبان حتما خضوع النزاعات العادية و الإدارية لإختصاص قضاء واحد و قانون واحد كما أن الحماية القضائية لحقوق و حريات الإنسان لا تتحقق في نظام وحدة القضاء، حيث لا يصح منطقيا و واقعا أن تخضع

1- القانون 63 / 218، المؤرخ في 18 / 06 / 1963 ، المتعلق بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية 43 (باللغة الفرنسية) رقم 43 لسنة 1963، ص 662.

2 الامر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية 96 ، لسنة 1965

3- القانون رقم 278/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية 53، لسنة 1989

العلاقات الإدارية الاستثنائية لإختصاص القضاء العادي، الشيء الذي جعل ، هذا النظام و المشرع الجزائري يهجر في دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل في 20084 يجسد نظام الازدواجية القضائية، فكان من مستلزمات هذا التغيير النوعي الذي شهده النظام القضائي في الجزائر إنشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة عن هيئات القضاء المدني ، و ذلك بفصل جهات القضاء العادي عن جهات القضاء الإداري ، حيث أنشأ دستور 1996 مجلس الدولة كأعلى هيئة على رأس النظام القضائي الإداري ليقابل المحكمة العليا على رأس الهرم القضائي العادي.

و لتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين حول مجال عمل و إختصاص أية جهة أعلنت المادة 152 من دستور 1996 على إنشاء محكمة التنازع للتكفل بأي إشكال قد ينتج عن تطبيق الازدواجية في القضاء ، و العمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي في 03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق - الدولة ، وقد جاء القانون العضوي 98 بإختصاصات محكمة التنازع 5 و تنظيمها و عملها ، لتوضيح معالم و مهام هذه الهيئة و تبين خصائصها و مميزاتا ، و بالتالي تعتبر محكمة التنازع نتيجة حتمية لتبني الإزدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام و تثبيت دعائمه من خلال ما تصدره من قرارات و إجتهدات لتحديد مجال إختصاص كل جهة من جهتي القضاء بصورة دقيقة، و من تم تفادي أهم نقد وجه إلى الازدواجية القضائية ألا و هو صعوبة وضع معيار كفيل يحدد مجال اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العادي خاصة إذا تعلق الأمر بالأعمال المختلطة التي تحمل صفة الخصومة المدنية و النزاعات الإدارية.

وتعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات

4 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل

الدستوري، ج.ر . رقم 63 ، لسنة 15 نوفمبر 2008

5 القانون العضوي رقم 98-03 لمؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة

التنازع و تنظيمها و عملها، ج.ر 39 لسنة 1 يونيو 1998

القضائية الخاضعة لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية، وقد نظمت إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاة المواد من 205 إلى 213 قانون الإجراءات المدنية ، أما في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظمت في المواد من 398 إلى 403.

وقد نظم المشرع محكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وقد جاء في نص المادة 2 من القانون 98-03 أن مقر محكمة التنازع يكون في الجزائر العاصمة، طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور.

كما أنه ألزم في المادة 4 منه أن كل أشغال ومداولات ومناقشات المحكمة ومذكرات الأطراف تكون باللغة العربية.

اسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختياري ليذا الموضوع إلى:

1- أسباب ذاتية: اختيارنا للموضوع نظرا لطبيعة عملنا وتعرف على محكمة التنازع

كونها من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري ، ولنقص الاهتمام لدارسة هذا الجهاز.

2- أسباب موضوعية: يعتبر موضوع محكمة التنازع احد المواضيع التي تدخل في مجال القانون الإداري، والذي يعد مجال دراستنا على مستوى الماستر، وبأن موضوع هذه المذكرة في سياق تدابير استكمال دراستنا على مستوى هذا التخصص.

اهمية الموضوع :

تهدف اهمية الموضوع الى اهمية محكمة التنازع والى جانب الغموض الذي يكتنف كل ما يتعلق بهذا الجهاز سواء من حيث المواد الدستورية التي نصت علي إنشائها وصولا إلى القانون العضوي و القوانين المتعلقة بها خاصة مع غياب الاهتمام بهذه المحكمة على

غرار مجلس الدولة الذي تعرضت له جل الدراسات و البحوث دون أن تكون محكمة التنازع محل أية بحث.

اهداف الدراسة :

إبراز النظام القانوني الذي يحكم نشاط واختصاص محكمة التنازع. او الكشف عن الثغرات والصعوبات التي تحول دون ممارسة محكمة التنازع لدورها الكامل.

وتسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمحكمة التنازع، واطهار كيفية تعامل المشرع الجزائري مع إشكاليات تطبيق الإزدواجية القضائية ومتطلباتها.

منهج الدراسة :

واما فيما يخص المنهج المتبع فقد : تم الاعتماد على المنهج التاريخي في تبيان الاصل التاريخي لمحكمة التنازع ،و المنهج الوصفي، كونه المناسب لإبراز وتوضيح الإطار الهيكلي العضوي لمحكمة التنازع، كما تم استخدام المنهج التحليلي، بصفة خاصة في نطاق الإطار الموضوعي لمحكمة التنازع من خلال تحليل مواد.

الاشكالية :

و من خلال ما تقدم يتضح أن موضوع البحث يثير الإشكالية التالية:
ما مدى مساهمة النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي؟

خطة الدراسة :

وتماشيا مع الموضوع البحث تم تقسيم الخطة الى فصلين وبعالج الفصل الاول الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري من حيث التعريف بها وخصائصها والهدف منها وفي الفصل الثاني محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات من حيث الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع و طرق تحريك الدعوى و إجراءات الفصل فيها أمام محكمة التنازع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني

لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

تمهيد:

يقصد بالنظام القانوني لمحكمة التنازع، مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم محكمة التنازع ، سيرها و تحديد مجال اختصاصها.

ولقد ادخل دستور 2016 نظاما قضائيا يتميز بالازدواجية القضائية، نظاما ينشا أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية وبالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي .
وعليه يقع على عاتقها تحديد أي من النظامين هو المختص في الفصل والنظر في القضايا التي أمامه، حيث لا يمكن تصور نظام قائم على ثنائية الهياكل القضائية بدون وجود جهاز أعلى يفصل في تنازع الاختصاص القائم .

ولهذا سنتناول في هذا الفصل بدراسة مبحثين :

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في القانون الجزائري المبحث الثاني:
الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

من أجل إيجاد حل لإشكالية التنازع بين الجهات القضائية الإدارية وجهات القضائية العادية ولتجنب مثل هذه الإشكالات القانونية كان من الضروري إنشاء محكمة التنازع فهي تتسم بطبيعة قضائية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائين مستقلين عن بعضهما البعض استقلال كاملا ومن هنا يتضح وجودها ضروري وحتمي، وعليه سنخصص في هذا المبحث ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم محكمة التنازع المطلب الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع

المطلب الأول : مفهوم محكمة التنازع

لدراسة تعريف محكمة التنازع، حيث نحدد نشأة محكمة التنازع (الفرع الأول) والخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني)، وكذا الأهداف التي جاءت بها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : نشأة محكمة التنازع :

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي، إذا بعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة و سلطات القضاء العادي⁶، و أوكلت لها مهمة الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري⁷، و تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، بموجب المادة 152 الفقرة الرابعة من الدستور 1996 بنصها "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، وتتفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد

⁶سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016. ص 58 .

⁷لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر و التوزيع،

الجزائر، 2006. ص8

الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري و العادي دون تمييز على احترام هذه القواعد و تطبيقها تطبيقا صحيحا .

حيث أن إنشاء محكمة التنازع مصدره تعديل دستوري 1996، وذلك في المواد

3/171 و المادة 1729، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نتج بدوره عن تطور

نصت المادة 172 : " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى ."

المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن يدعم السلطة القضائية حتى تتولى مهامها في محافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع .

ولقد تناولت المواد من 398 إلى 406 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 10،

محكمة التنازع كما نظمت بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها .

وعلى هذا تحث محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين

القضائين العادي و الإداري، ومن ثمة فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري 11.

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في حالات

التنازع بين نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري وهذا إستنادا إلى المادة 152 من

8قانون عضوي رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ، 07 مارس 2016 .
9نصت المادة 3/171: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ."

- 10قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .
- 11عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962-2002)، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، ص322 .

دستور 1996 و كذا الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 98-03 وعليه محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص نوردتها كالآتي :

أولا : محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

باعتبار أن محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، تتوسط بين الهرمين القضائيين العادي و الإداري فهي محكمة متخصصة، تتولى مهمة النظر في مسألة محددة و دقيقة وبتشكيلة خاصة وبتابع إجراءات قانونية محددة .

وهي متخصصة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ومن ثم فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام القضائي كذلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية و المحكمة العليا، أو بينهما وبين المحاكم أو تلك التي تتم بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17. بأن محكمة التنازع غير مختصة في نظر إلى تنازع الاختصاص الواقع بين الغرفة الإدارية الجهوية و الغرفة الإدارية المحلية . 12.

ثانيا: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة و مستقلة

إن قضاء محكمة التنازع هو ذو طبيعة خاصة، حسب قول الأستاذ "عمار عوابدي" فهو ليس بالقضاء الابتدائي و لا بقضاء الاستئناف، ولا بقضاء النقض. ولا يجوز في أي حال من الأحوال إدخاله ضمن أي نوع من هذه الأنواع، لأنه هو قضاء التحديد و التوضيح و التحكيم و الفصل في حالات الاختلاف بين القضاء العادي و الإداري¹³، وهو قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم بتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في

- 12 سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2014 - 2015، ص 9 .

- 13 د/عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998. ص 139 .

المحكمة العليا و قضاة من القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وهذا ما سنوضحه عند الحديث عن تشكيلة هذه المحكمة الخاصة .

إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل من جهات القضاء العادي و الإداري وتحتل مكانة سامية ووضع متميز، فلا يصح بحكم الاختصاص المنوط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لأن هذه التبعية إذا ما وجدت ستطرح إشكالية تحيز المحكمة

أو فرض وصاية عليها من جهة قضاء دون أخرى. وهو ما يتنافى واختصاص هذه المحكمة. لذا وجب أن تكون مستقلة عن الهرمين القضائيين ولها مركز فريد ومميز .14

الفرع الثالث : أهداف محكمة التنازع

ولقد جاء التصريح الذي جاء به وزير العدل بمناسبة عرض مشروع قانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان، حيث ذكر أنه : "لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء مؤسسات القضائية، إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص، والتي تطرأ بين الجهات القضائية الإدارية و العادية على أساس طبيعة النظام، كل ذلك يؤدي إلى القيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد نوع المنازعة هل هي إدارية أم مدنية 15.

أولا : تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة

الهدف من إنشاء محكمة التنازع يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري، ومن ثم يكون المؤسس قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها فتناقض الأحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما

14 - (د)عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الاجتهاد القضائي، الجزائر، قسم الوثائق، 2009، ص310 .

15 - انظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الأمة، الدورة العادية الأولى، 1998، العدد2، ص6 .

تكون حجية الشيء المقضى فيه قد أثير بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو

قرار من حيث تاريخ تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول 16.

ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج

اختلف الفقه في وصف محكمة التنازع، حيث اعتبرها الفقيه "اندرية ديلوبادير" بأنها مكملة طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية ، إذا تم تبني نظام الازدواجية داخل الدولة لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين كل جهة قضائية وبين الهرمين القضائيين". وهناك جانب من الفقه من يرى محكمة التنازع تحقق النجاعة و التوازن وبأنها تشكل الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، واعتبر اتجاه آخر في الفقه أن إحداث محكمة التنازع يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية 17.

كما قام "فرنسو شامبيون" بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع و الازدواجية حيث اعتبرها جهة قضائية عليا لا تتدخل لا في القضاء العادي و لا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع هي هيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرض على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما" 18.

وعليه فقد اعتبرها بأن لها طبيعة مؤسساتية وذلك عندما كيفها بأنها مؤسسة تشكل نقطة الالتقاء، لكن أكثر من ذلك مؤسسة تابعة للدولة توازن بين القاضي الإداري و

- 16 خالص نوال، اوسديدان امال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية

2013-2014، ص13

- 17 اعمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص326 .

- 18 أمال عباس، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 ص -ص21 و22 .

القاضي العادي أما الأستاذ "برج بوتى" فقد كيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية العليا، التي تقوم بتنظيم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين وهذا ما جاء به بعض فقهاء فرنسا 19.

ثالثا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري

حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي و تكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعى فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها قمتي الهرمين القضائية العادي و الإداري 20.

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع يدل على أهميتها من الناحية القانونية خاصة في مساعدة جهات القضاء العادي و الإداري على حد سواء و توجيهها الوجهة الصحيحة و السليمة عندما يتداخل الأمر عليهما بشأن مسألة معينة، كما تتجلى أهميتها بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة واهتمامها بشأن قضية ما وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا من أداء رسالتهم 21.

المطلب الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع

تعتبر استقلالية وحياد هيئة التنازع مرهون بكيفية تنظيمها، وقواعد سيرها وعمالها ونقصد بالإطار التنظيمي التشكيلية التي تتكون منها المحكمة(الفرع الأول)، لأن طبيعتها التحكيمية تفرض عليها عدة قيود حول هذه التشكيلية، لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية، إضافة إلى موقعها في أعلى الهرم القضائي إلى جانب أن قراراتها غير قابلة للطعن، مع إبراز قواعد سير أعمال محكمة التنازع(الفرع الثاني) .

- 19 خلوفاي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري -ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثةص225

- 20 خالص نوال، اوسديدان أمال،المرجع السابق،ص41 .

- 21 عمار بوضياف، قانون المنازعات الادارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-،صص 326و327 .

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع

حدد القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998. المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. في المواد من 05 إلى 11 منه أعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية اختيارهم وسير أعمالها .

أولاً: رئيس المحكمة

رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو قاضي يتم تعيين من قبل رئيس الجمهورية لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي 0322/98 .

كما سخرت محكمة التنازع مجموعة قضاة، وذلك حسب القانون العضوي 98-03 إشكالية الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري، وفي هذا الشأن نظمت المواد 5، 7 و 8 القواعد المتعلقة بالنظام القانون ميزت بين رئيس محكمة التنازع وباقي القضاة و أعطت لكل منهما مركزهم القانوني الخاص بهم .

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أعلن عن تشكيلة هذه المحكمة بموجب المادة 05 من القانون العضوي 03/98 بنصها : "تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاة ."

كما نصت المادة 03 من القانون العضوي 1123/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاة تنص على أن "تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء "

22تنص المادة 07 من القانون العضوي 03/98 : "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة محكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ."

23القانون العضوي، رقم 11/40، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر، عدد57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

وبفرضه نظام التناوب على رئاسة المحكمة يكون المشرع الجزائري قد تفادى كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون أخرى. ويكون أيضا قد فتح سبيلا للتعاون و التنسيق بين جهة القضاء العادي في قمة هرمها، وجهة القضاء الإداري في ذات المكانة و الموقع،

ويرى بعض الباحثين انه كان من الأنسب لو اسند المشرع الرئاسة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين و تكون لها الخبرة في الميدان القانوني أو إسنادها إلى وزير العدل، إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة و عضو الحكومة أي للإدارة من جهة أخرى .

ثانيا : قضاة محكمة التنازع

وعدددهم ستة نصفهم ينتمي للمحكمة العليا و النصف الآخر ينتمي لمجلس الدولة .

ويعين هؤلاء جميعا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاة 24 .

إن هذا التوازن يعد عنصرا هاما وأساسيا من شأنه أن يضمن حسن سير هذه الهيئة، وأن يضمن حسن سير كل من جهات القضاء العادي والإداري. وذلك نتيجة حينما ساوى في مجال التمثيل بين مجلس الدولة كجهة عليا ممثلة للقضاء الإداري، و المحكمة العليا كجهة عليا ممثلة للقضاء العادي. لأنه لو فعل خلاف ذلك فغلب في تشكيلة محكمة التنازع جهة معينة، لطرحت إشكالية تحيز محكمة التنازع بالنظر لأغلبية التمثيل، إذ الغاية من التوازن هو أن تلتئم المحكمة و تحسم في حالات التنازع المعروضة عليها بين الجهتين القضائيتين 25.

24 نصت المادة 08 من القانون العضوي على ان : "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة المجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء " "

25 عمار بوضياف، قانون المنازعات الادارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، المرجع السابق، ص 329

و ما يؤخذ على المادة 08 من القانون العضوي 98-03. أنها لم تشر إلى العهدة بالنسبة للقضاة التي يقضونها في مناصبهم التي حددتها المادة 07 من ذات القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس محكمة التنازع، والراجح أنها نفس المدة أي 3 سنوات، لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي من الطبيعي أن تنتهي عهدهما معا، كما أن هذه المادة السابقة الذكر لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية التي كان من الأجدر الإشارة إليها. 26

ثالثا : محافظ الدولة

ذكرت المادة 09 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون العضوي 98-03 على أن محكمة التنازع تتكون من محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد حيث تنص على مايلي : "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد اخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية ."

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى ولنفس المدة محافظ دولة مساعد، ويقدم طلباتها الشفوية "

أن أول ما يلفت الانتباه ان النص لم يبين بدقة الجهة التي يختار منها محافظ الدولة أو مساعده وعما إذا كان أحدهما أو كلاهما ينتسب لجهة القضاء العادي أو الإداري، وهذا على غرار ما فعله بالنسبة لرئاسة محكمة التنازع وبالنسبة لقضاةها أيضا، ويعود السر في عدم تحديد الجهة التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده إلى طبيعة مهام المحافظ ومساعده فهما لا يشاركان في المداولات كما سنرى ويكتفيان بتقديم طلباتهم²⁷، فهذا الفراغ القانوني لا يصح في نظام القائم على ازدواجية الهياكل القضائية، ورغم أن هذا النقص قد لا يكون ذا أهمية التي هو عليها النظام القضائي الجزائري ككل حاليا،

26خالص نوال،اوسديان أمال،المرجع السابق،ص33

- 27خالص نوال،اوسديان أمال،المرجع السابق، ص357 .

حيث يخضع كل قضائه دون تمييز لنفس القانون لكن حبذا لو يتقطن المشرع لهذه المسألة ويقوم بإيضاح مصدر محافظ الدولة ومساعدته .

رابعاً: كتابة الضبط

ذكرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 0328/98، والتي لم تحدد ما إذا كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة. وكما نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي وهو ما يدل ضمناً على وجود كتابة الضبط وحيد بأكملها و ما يكتشف من مصطلحات المادة في حد ذاتها من خلال عبارة "كاتب ضبط رئيسي" بمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرون غير رئيسيين ولو أراد المشرع غير ذلك لقال : "يعين كاتب ضبط محكمة .

29

كما لم تحدد المادة 10 أعلاه، مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي، لم تتحدث عن إمكانية اختياره مجدداً لعهدته ثانية بعد انتهاء عهده الأولى، في حين عهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل³⁰، فكاتب الضبط ليس له علاقة بالعهدته طالما هو موظف يشغل وظيفة كاتب الضبط ونص المادة 10 لم تذكر في الأساس كلمة "عهدة" لا أولاً ولا ثانياً .

الفرع الثاني: قواعد سير محكمة التنازع

وفقاً لأحكام المادتين (12-14) من القانون العضوي³¹، يعد رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه، ويحدد هذا الأخير كفاءات عمل محكمة التنازع، لاسيما كفاءات الاستدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير. كما لا تصبح مداورات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من

- 28 تنص المادة 10 من القانون العضوي 98 - 03: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ."

- 29 عباس آمال، المرجع السابق، ص 36 .

- 30 شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص 257 و 258 .

- 31 أنظر المواد 14.12 من القانون العضوي 98 - 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها .

بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيسها وفي حالات حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، حيث لم تشر المادة من القانون إلى طبيعة الجهة القضائية التي ينتمي إليها من يخلف رئيس المحكمة، حيث انتقد بعض رجال القانون المشرع في هذه النقطة على أساس أن مسألة الأقدمية عديمة الجدوى لأنه من المحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وهذا يتنافى مع مبدأ التناوب الذي يفرضه في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة أن يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغالب.32

حيث تعقد المحكمة جلساتها بدعوى من رئيسها، والذي يتكفل بإشراف على ضبطها وذلك حسب ما نصت عليه المادتين (25-27) من القانون العضوي 98-03 وتكون الجلسات علنية تفتح بتلاوة تقرير المعد من قبل المستشار المقرر ويمكن للأطراف ، ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة، وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات لتأخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجع صوت الرئيس، وهذا من خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيلها، ويشترط في قراراتها أن تكون مسببة و أن تتضمن أسماء الأطراف المشاركين واسم محافظ الدولة، وقع أصل القرار من قبل رئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط .33

32- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص213 .

33رحيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2014/2015،ص56 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

يقصد بالإطار القانوني لمحكمة التنازع، مجموعة النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها وسيورها وتحديد مجال اختصاصها، حيث تستمد مكانتها القانونية من الدستور (المطلب الأول) ومن القانون العضوي 03/98 ومن بعض النصوص القانونية الأخرى (المطلب الثاني)، هذا الأمر يستدعي التطرق إلى دراسة الإطار القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري والذي يقتضي تحديدها و إبراز الملاحظات من دراسة النطاق القانوني لها وذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإطار الدستوري

يعتبر الدستور مجموعة من المبادئ و الأحكام و القواعد التي تتعلق بالأسس التي تبنى عليها الدولة وكذلك بتنظيم الحكم وسيوره داخله و تشكل هذه المبادئ و القواعد و الأحكام أهم الأسس القانونية المتصلة بالحكم داخل الدولة وتتمثل النصوص القانونية الخاصة لمحكمة التنازع في المادتين 171/3 و 172 من الدستور 201634، والقانون العضوي رقم 98-0335 .

الفرع الأول : محتوى المادة 3/171 من الدستور 2016

لقد أقر صراحة دستور 2016 على تأسيس محكمة التنازع، فقد قام بتنظيم محكمة التنازع في الفصل الثالث تحت الباب المخصص " للسلطة القضائية " وعليه :

تنص المادة 171 الفقرة الثالثة من دستور 2016 على ما يلي :

"تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ."

34 انظر المادتان 3/171- 172 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437، الموافق ل6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

35 القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 ماي 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها، المرجع السابق .

كذلك بالنسبة لمصطلح "المحكمة العليا" فهي تحتل قمة الهرم القضائي الجزائري وفقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-1236، التي تنص " المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون" والمادة 1/171 من القانون العضوي 98-03 بنصها: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم" ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من الناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن محكمة العليا ،وذلك في الحالات المحددة قانونا على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا³⁷.

بناء على أحكام المادة 2/171 من الدستور 2016، والتي تنص: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" حيث تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مارس 1998، وذلك نظرا للتحويل الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر. 38.

الفرع الثاني : محتوى المادة 172 من دستور 2016

تنص المادة 172 من دستور 2016 على ما يلي :

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتها الأخرى ."

- 36 القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ لـ 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم محكمة

العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011

- 37 واضح فضيلة، مكحدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع

القانون تخصص قانون شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون

الخاص، تاريخ المناقشة 26/06/2016، ص 17 .

- 38 واضح فضيلة، مكحدود زاهية، المرجع نفسه، ص 24 .

وعليه فان نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي لكن ما جاء آخرها يشير تساؤلا ونقاش حول عبارة اختصاصاتهم الأخرى، أي أن الاختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في الدعاوي الاختصاص ، وإنما اختصاصات أخرى ترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون الخاص بمحكمة التنازع39، ربما المادة 172 تداركت النقص الذي شاب المادة 3/171 عندما حصرت عملها في تنازع الاختصاص فقط بينما المادة 172 دون تحديد صريح منها يفهم منها إشارة إلى الفصل في تناقض الأحكام النهائية (اختصاصات أخرى).

المطلب الثاني : الإطار التشريعي

يشكل القانون العضوي 98-03 الإطار الأساسي لمحكمة التنازع، إضافة إلى دستور 1996. فهو ميلاد محكمة التنازع أو بالأحرى بطاقة تعريفها، وقد تم عرضه على مجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/123 من دستور 40، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في فبراير 1998 ومصادقة مجلس الدولة في جلساته المنعقدة في 20ماي 1998 .

الفرع الأول : محتوى القانون العضوي رقم 03/98 لمحكمة التنازع

استلزم على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار القانون العضوي، لأن القانون ما هو إلا تطبيق للقواعد الدستورية وهذه المسائل لأهميتها حدد الدستور أن يتناولها في إطار

قوانين ووفق إجراءات خاصة، لأن النصوص القانون العضوي حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار و التعديل، بالإضافة إلى الحصانة المؤكدة فيها ما يحقق استقرارها مع ما يضمن استقرار مصدرها الأساسي .

- 39عباس أمال،المرجع السابق،ص9 .

- 40نصت المادة 3/123 من دستور 1996 على ما يلي: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره

فيما يخص محتوى القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع نجده يحتوي على 35 مادة تنظيمية مقسمة إلى خمس فصول :

يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد من المواد (01 إلى 04) .
ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع من المواد (05 إلى 11) .
ويختص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع من المواد (12 إلى 14) .
ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة إمامها وذلك من المواد (15 إلى 33) .

أما الفصل الخامس فقد خصص مادتين تتعلقان بإحكام الانتقالية و الختامية (34-35) ونلاحظ من خلال قراءة هذه البطاقة القانونية تكتشف عدة نقائص في محتوى المنهجية و الموضوعية .

أولاً: نقص القانون العضوي رقم 98-03 من حيث انعدام المنهجية يتجسد هذا النقص أساسا في عدم وجود فصل مخصص لمجال اختصاص محكمة التنازع علما بان المادة 172 من دستور 2016 تشير صراحة لهذا الموضوع كما نجد المادة 16 من القانون رقم 98-03 المتعلق بموضوع الاختصاص في الفصل المعنون بـ الإجراءات ونجد فصل المتعلق بأحكام العامة المادة 03 المتعلقة بنفس الموضوع .

ثانياً: نقص القانون العضوي 98-03 من حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في اصطلاح هذا النص حتى يتمكن الجميع (قاضي-مقاضي-محكمة) من إيجاد إجابات واضحة لمسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد 16 إلى 18 غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص كما إن المواد 19 إلى 30 غير كافية كذلك للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها 41.

- 41خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص 199 .

الفرع الثاني: النصوص القانونية الاخرى المتعلقة بمحكمة التنازع

تتمثل في مجموعة النصوص القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع، وهذه النصوص القانونية العامة تتمثل في ما يلي :

- القانون العضوي رقم 04-1142، المتضمن القانون الأساسي للقضاء يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 05 من القانون العضوي 98-03 .

- القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي 43.

يعتبر هذا النص مصدرا من مصادر القضاء العادي الذي تركز عليه المحكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري، التشريعي و التطبيقي لأحكام المادة 152 من الدستور 1996، بحيث حدد في مادته الثانية الهياكل القضائية العادية والإدارية "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع" 44

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله. لان مجلس الدولة بمثابة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية .

- القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ضمن النصوص التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها .

له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و 90345 من (ق. ا. م. اد.)

- 42 القانون العضوي رقم 04-11، الصادر في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، لسنة 2004 .

- 43 القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في جمادى الثاني عام 1426، الموافق لـ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، لسنة 2005 .

- 44 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2015، ص 150

- 45 نصت المادة 800 من (ق ا م اد): "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

لتحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري و تعتبر المقياس القانوني الذي تركز عليه محكمة التنازع للفصل في القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بتنازع الاختصاص، الذي يسمح لمحكمة التنازع أن تقوم بمهامها .
لكن يبقى القانون العضوي رقم 98-03 الإطار القانوني الأساسي .

المطلب الثالث : علاقة القانون العضوي 98-03 بالدستور 2016

تنقسم الملاحظات التي تثيرها مقارنة بالقانون العضوي رقم 98-03 بدستور 2016 في مادته 171 و 172 فرعين من الملاحظات يتعلق النوع الأول بملاحظات شكلية و النوع الثاني بملاحظات موضوعية .

الفرع الأول : الملاحظات الشكلية

ذكر المشرع في تأشيرات القانون العضوي و التي تعتبر حسب الأستاذ "رشيد خلوفي" المصدر القانوني و القاعدة القانونية التي يركز عليها نص قانوني ما كما تعتبر هذه التأشيرات تطبيق لمبدأ المشروعية .

فالقانون العضوي رقم 98-03 نص على مجموعة من مواد دستور 1996 منها المادة 119 التي نصت على ما يلي :

"تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا "
تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "
المادة 904 من نفس القانون : "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الادارية "
"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعهاوزير الأول مكتب مجلس الشعبي الوطني ."

لما أشار المشرع لهذه المادة في القانون العضوي 98-03 ؟

إن الإجابة على هذا السؤال بعد ذكر المادة 119 من نص القانون العضوي المذكور لأن المحكمة التنازع موضوع القانون العضوي 98-03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي، يعني عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحياتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 11946 .

تبرز هذه الملاحظات بعد مقارنة المادة 03 من القانون العضوي 98-03 ونص المادة 3/171 " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري "

بينما تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98/03 على ما يلي :

" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ."

يتضح من خلال مقارنة النصين القانونيين ملاحظتين: الأولى اصطلاحية و الثانية موضوعية .

مخالفة المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المادة 3/171 من دستور 2016 في نقطتين رئيسيتين :

من حيث الاصطلاح حيث تمت مخالفة النص التشريعي لنص الدستور

1- **النقطة الأولى :** تتمثل في استعمال كلمة "منازعات " من طرف المشرع بدلا من كلمة "تنازع " المذكورة في المادة 3/171 من الدستور 2016 .

إن مصطلح " منازعات " اشمئ و أوسع من كلمة "تنازع" أو "نزاع" التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم و تعريف كلمة منازعات .

فعلى سبيل المثال النزاع الإداري هو كل ما يكون طرفاه جهتين إداريتين أو يكون احد طرفيه جهة إدارية وطرف آخر فرد من الأفراد .

فإذا توفرت هذه الصفة في أطراف النزاع كانت هذه الأخيرة نزاع إداري ومن ثم تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية .

فالنزاع الإداري هو النزاع القائم بفعل النشاط الإداري أو أثر من آثار القانونية عن العلاقة إدارية .

هذا فيما يخص النزاع الإداري أما المنازعات الإدارية هي مجموعة من النزاعات التي يختص فيها قاضي الإداري مع إتباع إجراءات قضائية خاصة وعليه فالمنازعة هي اشمل من النزاع الإداري 47.

ب- النقطة الثاني : استعمال المشرع جملتين طويلتين بدل "مجلس الدولة" و المحكمة العليا "لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع حول هذه المادة طرح تساؤل بقوله : لماذا هذه العبارات الطويلة و المثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة وهي "القضاء الإداري" للإشارة لنا نصت عليه المادة تحت عنوان "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري" والقضاء العادي "للتعبير عما سمي في نفس المادة "بالجهات الخاضعة للنظام القضائي 48.

تعبّر كلمتي "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" على درجة قضائية فقط لان المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها الأولى و الثانية أن لكل منهما دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية الدنيا التابعة لهما، بينما تعبّر الجملتين المذكورتين في المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 على الهرم القضائي يعني المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم من جهة و مجلس الدولة و المحاكم الإدارية من جهة أخرى. 49

47طبيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية،المركز الجامعي،بيحي فارس-المدينة-،السنة الجامعية 2006/2005،ص10 .

48خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ص247 .

- 49عباس أمال،المرجع السابق،ص15 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

فلقد كان المجلس الدستوري حريصا على آرائه 50، عند مراقبته الدستورية القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وكذا القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على مطابقة النصيين من حيث الموضوع و المصطلحات، والتي كانت أكثر فعالية ومنطقية لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 171 من إمكانية إخطار محكمة التنازع أم إن هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة تنازع المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط 51.

-
- 50 الرأي رقم 06/د.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 19/05/1998، المتعلق بمراقبة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور، ج ر، عدد 37، لسنة 1998 .
- 51 الرأي رقم 07/د.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 24/05/1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر، عدد 39 لسنة 1998 .

الفصل الثاني : محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات

تمهيد:

ينحصر دور محكمة التنازع في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري فهي الحارس القانوني و القضائي لقواعد الاختصاص النوعي ، فقد تعرض دعوة قضائية علي جهة من جهات القضاء العادل ، بينما ينعقد الاختصاص لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري أو تعرض دعوة قضائية علي جهة قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري و الاختصاص ينعقد لجهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي ، و في كلتا الحالتين فالجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوة قد تستجيب و تفصل في الدعوة المرفوعة أمامها رغم عدم اختصاصها و تأتي الجهة القضائية المختصة و تقضي باختصاصها و هي حالة التنازع الإيجابي ، كما تتكرر الجهتان القضائيتان اختصاصهما بالفصل في النزاع و هذا ما يعرف بحالة التنازع السلبي . وفي كلتا الحالتان تكون احدي الجهتين القضائيتين قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي . ونظرا لمتنع كل من جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري بالاستقلالية فقد تصد ارن أحكاما قضائية نهائية متناقضة من كلا الجهتين القضائيتين تؤديان إلي إنكار العدالة . و لحل هذه المسألة يجب إتباع إجراءات معينة أمام محكمة التنازع سواء تعلق الأمر برفع الدعوة أمام محكمة التنازع أو الفصل في الدعوى . وفي هذا الفصل تم التطرق إلي : الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع (المبحث الأول) و طرق تحريك الدعوى و الفصل فيها أمام محكمة التنازع (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع الحارس القانوني و الضامن الأساسي للمحافظة علي قواعد الاختصاص النوعي ، فهي تتمتع بسلطة حل الإشكالات التي تطرح بشأن تطبيق الازدواجية القضائية و المتمثلة أساسا في التنازع الإيجابي و السلبي وقد يتوصل الأمر بين الجهتين القضائيتين إلي درجة إصدار أحكام قضائية نهائية متناقضة و هبي الحالة التي يمكن لمحكمة التنازع تجاوز مهمتها بالنظر في الاختصاص و ذلك بالتطرق لموضوع الدعوى و لتحديد اختصاص محكمة التنازع لابد من التطرق أولا للفرق بين المنازعة و التنازع.

ويفرق عادة بين المنازعة و التنازع حيث: يقصد بالمنازعة في معجم المصطلحات العربية " :
الدخول في مخاصمة قضائية " 52 .

أما المنازعة الإدارية فهي: " المنازعة التي أخضعها المشروع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة و أخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء الإداري " 53 .
أما التنازع فهو يعني أن هناك مجموعة من الخصومات من خصوصيتها أنها تجتمع بين الخصومة المدنية و الخصومة الإدارية 54 .

وقد تم تناول هذا المبحث في ثلاث مطالب ، فنجد تنازع الاختصاص الإيجابي الذي يتحقق عند تمسك جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما بالنظر في نفس الدعوى (المطلب الأول)، وتنازع الاختصاص السلبي الذي يتحقق عندما تتكر جهتي القضاء العادي والإداري اختصاصهما بالفصل في نفس الدعوى (المطلب الثاني)، كما نجد اختصاص آخر لمحكمة التنازع متمثل في حالة تناقض الأحكام (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التنازع الإيجابي

إن تبني الازدواجية القضائية و ما ينتج عنها من إشكالات خاصة في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي الذي يمثل الصورة الأولى لحالات تنازع الاختصاص حيث لم يتم تحديد تعريف متفق عليه عند مختلف الدول فقد تم تناوله في ثلاثة فروع بحيث تم تناول مختلف تعريفات التنازع الإيجابي

. https : www. Almaany.com_dict_ar.ar - 52 تاريخ الاطلاع 2020/09/10 على ساعة 15.00

53 - http : www.researchagate.net - 53 تاريخ الاطلاع 2020/09/08 على ساعة 00.00

54 - عادل بوعمران ، مرجع سابق ذكره، ص 123.

(الفرع الأول)، (وشروط تحققه) الفرع الثاني، إضافة إلى اهم الإشكالات العملية التي تثار بشأن تطبيق التنازع الإيجابي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الإيجابي

عندما تقضي جهتان قضائيتان تنتميان لهرمين قضائيين مختلفين باختصاصهما في نفس النزاع⁵⁵. كما تم تحديد المقصود بالتنازع الإيجابي انه : "يقصد بالتنازع الإيجابي تمسك كل من جهتي القضاء العادي و الإداري باختصاصهما بشأن نفس الدعوى"⁵⁶.

تعريف التنازع الإيجابي جاء موافقا لما تم النص عليه في المادة 02/16 القانون العضوي 03/98 التي نصت علي : " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري ، باختصاصهما ...". وهذا ما أخذت به الأستاذة أمينة اريس في تحديدها للمقصود بتنازع الاختصاص الإيجابي . و بهذا المعنى يكشف التنازع الإيجابي عن عيب في التكيف من إحدى جهتي القضاء التي تمسكت باختصاصها بالنظر في النزاع ، الأمر الذي جعل اللجوء إلي محكمة التنازع هو الحل الأمثل لحل هذه الإشكالية⁵⁷.

أما التنازع الإيجابي بالمفهوم الفرنسي فهو إجراء انفرادي من جانب الإدارة و قد وجد لحماية الإدارة العامة من الخضوع للمحاكم العادية في منازعاتها مع الأف ارد و تحديد الاختصاص القضائي الإداري ، وترجع حاجة الإدارة العامة للحماية إلي ما قبل الثورة الفرنسية حيث كانت المحاكم العادية تقف ضد كل إصلاحات الحكومة ، ويتم تحديد التنازع الإيجابي عن طريق انه في حالة ما إذا أقيمت دعوى تخص الإدارة العامة أمام القضاء العادي وقضي هذا الأخير باختصاصه ، فان المحافظ المختص يرسل اعتراضا إلي القاضي العادي بعدم اختصاصه بالموضوع طالبا من هذا الأخير إعلانته بذلك كون أن القانون أولي المحافظ اختصاص النظر في منازعات الإدارة.

⁵⁵ - أمينة اريس : " إشكالية التنازع الايجابي أمام محكمة التنازع " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 49 ، جوان 2018، ص 189 .

⁵⁶ - نرجس صفو ، التنظيم القضائي الإداري ، محاضرة ملقاة علي طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون المنازعات العمومية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ، الموسم الجامعي ، 2015 . 2016 ، ص 117 .

⁵⁷ - هاجر شنيخر ، "تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري" مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 6 .. 2010 ، ، ص ص 279-280.

ففي حالة رفض القاضي العادي الاعتراض المرسل إليه وقضي باختصاصه ولا يرضخ المحافظ ، ففي هذه الحالة يكون التنازع الإيجابي قائم⁵⁸ .
وعليه فان التنازع الإيجابي الفرنسي لا يقع بين المحاكم و إنما يقع بين الإدارة العامة و القضاء العادي.

ويري الأستاذ رشيد خلوفي بهذا الصدد أن المشرع الجزائري في نص المادة 16 من القانون العضوي 03/98 لم يوفق في تحديد تعريف للتنازع الإيجابي كونه وضع تعريف عام لا يتماشى مع مفهوم الازدواجية و هدفها المتمثل في منع القضاء العادي من الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها ، و إسنادها إلي قضاء إداري مستقل، ففي حالة التنازع الإيجابي المدعي هو صاحب الاختيار للجهة القضائية التي يريد التوجه إليها⁵⁹ .

الفرع الثاني : شروط تنازع الاختصاص الإيجابي

أن تتمسك جهتين قضائيتين إحداها تابعة للنظام القضائي العادي و الأخرى للنظام القضائي الإداري باختصاصهما بنظر الدعوى المرفوعة أمامها⁶⁰.

أن يكون الطلب مبنيا علي نفس السبب في النزاع المرفوع أمام الجهتين القضائيتين⁶¹.
أن يكون هناك دعويين يتقاضى بهما الأطراف بنفس الصفة ، أي نفس الطاعن ضد نفس المطعون ضده ، و ذلك أمام جهتين قضائيتين إحداها تنتمي لجهات القضاء الإداري⁶² ، كما وضع بعض الفقه شرط آخر وهو وجوب صدور قرارات نهائية من المحكمة العليا و مجلس الدولة لحصول الترخيص للمتنازعي مع الإدارة و ذلك لتمكين محكمة التنازع من النظر في الدعوى المرفوعة أمامها⁶³.

إلا أن هذا الشرط لا يتفق مع ما جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي 03/98 اشترطت أن يكون القرار الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

⁵⁸ - رشا عبد الحي ، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي و القضاء الإداري و اشكالياتها العملية، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014، ص 57-58 .

⁵⁹ - رشيد خلوفي ، مرجع سابق ذكره ، ص 223 .

⁶⁰ - صفو نرجس ، مرجع سابق ذكره ، ص 118 .

⁶¹ - حسين بلحيرش ، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي ، ألفت علي طلبة ماستر ، السداسي الأول ، وحدة القانون العام الداخلي، 2015-2016 . ص 42 .

⁶² - امينة اريس ، مرجع سابق ذكره ، ص 189 .

⁶³ - حسين بلحيرش ، مرجع سابق ذكره ، ص 45 .

و بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد من بينها ملف القضية رقم 52 بين السيد (ب.ع الله) ضد مدير المدرسة الجديدة ومن معه اثر التنازع الإيجابي بين الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة التي قضت بطرده من السكن الوظيفي الذي يشغله ، وعليه فقد قضت محكمة التنازع بان القضاء الإداري هو المختص بالفصل في هذا النزاع⁶⁴.

الفرع الثالث : الإشكالات العملية للتنازع الإيجابي

تعتبر إجراءات تنازع الإيجابي من بين نتائج الأفكار التي كانت سببا أساسيا في ظهور القضاء الإداري و المتمثلة في حماية الإدارة من تدخل القضاء العادي في منازعاتها و اختصاصاتها علي اعتبار أنها مستقلة⁶⁵.

إلا أن في الجزائر التنازع الإيجابي يفرز عديد الإشكالات سواء علي المستوى الإجرائي : في حالة رفع الدعوى من قبل الأطراف تكون مستحيلة لان صدور قرارين قضائيين يجعلنا أمام حالة تناقض الأحكام ، حيث أن حالة تنازع الاختصاص الإيجابي تتحقق فقط عن طريق نظام إلا حالة وفقا للقانون العضوي 03/98⁶⁶.

أما علي المستوى الموضوعي فنجد أن للمعيار الم وضوعي تأثير في تحديد المنازعات التي تعتبر عادية أمام تلك التي تعتبر إدارية⁶⁷.

المطلب الثاني : التنازع السلبي

هو الصورة الثانية من صور تنازع الاختصاص الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه ، عكس التنازع الإيجابي الذي اختلفت فيه الدول التي أخذت بنظام الازدواجية القضائية في تحديد مفهومه اتفقت علي مفهوم التنازع السلبي ، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من وجود اختلافات بين الدول خاصة في شروط تطبيقه.

وقد تم تناوله في فرعين من خلال تحديد تعريف التنازع السلبي (الفرع الأول)، وكذا شروط تحققه (الفرع الثاني)

⁶⁴-انظر ملف رقم 52، قرار بتاريخ 13 04/2008، المنشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص لسنة 2009، ص 139.

⁶⁵- مسعود شيهوب ، مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية . المقارنة)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 147 .

⁶⁶- أمينة اريس ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 190، 189، 191 .

⁶⁷- أمينة اريس ، مرجع نفسه ، ص 192 .

الفرع الأول : تعريف التنازع السلبي

إن المقصود بالتنازع السلبي هو أن يصدر حكمان احدهما من القضاء العادي و الآخر من القضاء الإداري ، حيث يقر كل منهما عدم الاختصاص بالنظر في نفس الدعوى⁶⁸ .

كما أكد الأستاذ احمد محيو أن وجود التنازع السلبي يكون في حالة إعلان المحكمة العادية و المحكمة الإدارية عدم اختصاصهما في الدعوى ذاتها التي رفعت أمامهما⁶⁹ .

وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه " الحالة التي تقرر و تحكم فيها الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية بعدم الاختصاص في الدعوى المرفوعة أمامها .

وحسب نص المادة من القانون العضوي 03/98 فالتنازع السلبي يكون في حالة ما إذا قضت جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري بعدم اختصاصهما بالفصل في النزاع المطروح أمامها⁷⁰ .

لقد جاء تعريف التنازع السلبي في التشريع الجزائري موافقا لما جاء في التشريعات الأجنبية (الفرنسية خاصة) و التشريع اللبناني أيضا⁷¹ .

إن تنازع الاختصاص السلبي يتضمن حالة إنكار العدالة فيكون الفرد ضحية له و لنقادي ذلك يكون له الحق في اللجوء إلي محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة⁷² .

و مثال ذلك أن يرفع الفرد دعواه ضد أشخاص في الإدارة أمام المحكمة الإدارية و تحكم هذه الأخيرة بعدم اختصاصها علي اعتبار أن هؤلاء المرفوعة ضدهم الدعوى ليسوا موظفين عموميين و عندما يلجا إلي المحكمة العادية فتحكم كذلك بعدم اختصاصها علي أساس أن الدعوى رفعت علي أشخاص هم موظفين عموميين ، و من غير المعقول أن يكون وافي نفس الوقت موظفين عموميين و ليسو موظفين عموميين الأمر الذي يؤدي إلي اللجوء إلي محكمة التنازع⁷³ .

ما يلاحظ أن محكمة التنازع يتم اللجوء إليها من قبل الفرد في حالة تنازع الاختصاص السلبي.

⁶⁸ - رشا عبد الحي ، مرجع سابق ذكره، ص 60 .

⁶⁹ - احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد . الطبعة السابعة . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . ص 129 .

⁷⁰ - عمار عوابدي ، مرجع سابق ذكره ، ص 142 .

⁷¹ - لمزيد من المعلومات ، انظر رشا عبد الحي ، مرجع سابق ذكره ، ص 60 .

⁷² - رشا عبد الحي ، مرجع نفسه ، ص 60 .

⁷³ - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة (قضاء الإلغاء) ، د. طبعة ، دارالجامعة الجديدة ، 2005، ص 216 .

الفرع الثاني :شروط تنازع الاختصاص السلبي

لكي نكون بصدد تنازع اختصاص سلبي لابد من توفر الشروط التالية:

1. يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام جهتي القضاء العادي و الإداري و تقضي كلا منهما بعدم اختصاصهما، لأنه في حالة ما إذا قضت إحدى الجهتين باختصاصهما فهنا لا نكون بصدد تنازع سلبي للاختصاص⁷⁴.
2. يجب أن يكون النزاع القائم من اختصاص إحدى الجهتين القضائيتين اللتان أعلنتا عدم اختصاصهما أي أن يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي أو الإداري⁷⁵.
3. أن تكون الوحدة في الموضوع و السبب و الخصوم في الدعوى التي تم فيها الحكم بعدم الاختصاص من جهتي القضاء العادي و الإداري⁷⁶.
4. استناد إعلان كلا من جهتي القضاء العادي و الإداري إلي أن القضاء الآخر هو المختص⁷⁷ هناك شرطان آخ ارن إلا إن احدهما مختلف فيه و الآخر ناقص :

– يجب أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين : أي غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن حيث تنص المادة 01/17 من القانون العضوي 03/98 علي : " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين . ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو للنظام القضائي العادي ". فيكون علي المتقاضين بموجب المادة 17 قبل اللجوء لمحكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين ، و ما يتطلب ذلك من وقت و مواعيد يجب احترامها ، في حين أن الأمر لا يتطلب سوى تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع ، و ليس بموضوع النزاع بحد ذاته فحسب المادة 17 من القانون العضوي 03/98 التي تشترط أن يكون الحكمين نهائيين فيمكن أن يتحقق هذا الشرط إذا ما صدر

⁷⁴– عمار عوابدي ، مرجع سابق ذكره، ص 142 .

⁷⁵– عادل بوعم ارن، " حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في النظام القضائي الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 08، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 128.

⁷⁶– سالم بن ارشد العلوي ، القضاء الإداري : دراسة مقارنة مبدأ المشروعية ، ديوان المحاكم في الدولة الإسلامية . مجلس الدولية الفرنسي ، مجلس الدولة المصري .محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 223 .

⁷⁷–عادل بوعمران ، مرجع سابق ذكره ، ص 128 .

حكم عن احدي جهتي القضاء ولم يمارس المتقاضي حقه في الطعن ومن ثمة يصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع . صحيح أن الأستاذ خلوفي رشيد كان يرى بان هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق و ذلك وفقا لنص المادة 152 من دستور 1996 إلا أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أين أصبح هذا الشرط ممكن التحقيق⁷⁸.

– الشرط الناقص : المشرع الجزائري قد اغفل في القانون العضوي 03/98 شرط موجود عند نظيره الفرنسي المتمثل في التصريح الخطأ من طرف القاضيين بعدم اختصاصهما لان ذلك الفعل لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي⁷⁹.

فمثلا في حالة أعمال السيادة التي لا يستطيع لا القضاء العادي و لا الإداري النظر فيها⁸⁰ . وبالرجوع إلي الاجتهادات القضائية نجد ملف القضية رقم 42 بين ر . ق ج ع ضد الشركة الجزائرية للتأمين ، اثر تنازع سلبي في الاختصاص بين مجلس قضاء بشار الذي ألغى حكم محكمة بشار ، حيث صرح بان القاضي المدني لم يكن مختص و مجلس الدولة الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار و صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في النزاع ، ومما سبق فقد قضت محكمة التنازع بان الجهة القضائية المدنية هي المختصة بالفصل في نزاع منصب علي صفقة عمومية مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص و غير ممولة نهائيا من ميزانية الدولة⁸¹.

المطلب الثالث : تناقض الأحكام

تعتبر حالة تناقض الأحكام اختصاص آخر لمحكمة التنازع إلي جانب اختصاصها في حل إشكالات تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي فقد تم تناول حالة تناقض الأحكام في فرعين من خلال تبيان تعريف حالة تناقض الاحكام "الفرع الاول(، وتحديد اهم الشروط لقيامها) الفرع الثاني.

⁷⁸-رشيد خلوفي ، مرجع سابق ذكره، ص ص 124-125 .

⁷⁹-رشيد خلوفي ، مرجع نفسه ، ص 126 .

⁸⁰ -GuStave peiser.contentieuxc administratif , 12 éme dalloz,paris,2001,p 94 .

⁸¹-انظر ملف رقم 42 ، قرار بتاريخ 2007/11/13،المنشور بمجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ، سنة 2009، ص

الفرع الأول : تعريف تناقض الأحكام

و تعرف بأنها الحالة الثالثة من التنازع التي تتحقق عند صدور حكمان نهائيان من جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري في ذات الدعوى ، حيث يكون هناك تعرض أو تناقض في الحكمين و هنا مهمة محكمة التنازع هي النظر في هذا التناقض و ذلك لتقادي إنكار العدالة⁸² .

كما عرفها الأستاذ سعيد بوعلي بأنها " صدور قرارين نهائيين متناقضين في موضوع نفس النزاع احدهما صادر عن محكمة عادية و الآخر صادر عن محكمة إدارية ، و هو الأمر الذي يترتب عليه إنكار العدالة"⁸³ .

ما يلاحظ أن الأستاذ سعيد بوعلي اقر أن الحكمين المتناقضين يصدرن عن المحكمة العادية و المحكمة الإدارية إلا أن هذا لا يتفق مع ما جاء في نص المادة 02/17 من القانون العضوي 03/89 نجدها نصت علي " في حالة تناقض أحكام نهائية و دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص " ، فالأحكام النهائية لا تصدر عن المحكمة العادية و المحكمة الإدارية لأنهما تصدرن أحكام ابتدائية.

وقد كان الدافع لظهور هذه الحالة قضيتين:

1. قضية وزارة الدفاع الفرنسية مع مالك السفينة التي استأجرها فأنشاء الحرب استأجرت وزارة الدفاع الفرنسية سفينة مؤمنة من قبل شركة التامين ضد طوارئ البحر العادية ، فأمنتها الوزارة بدورها عن طوارئ الحرب ، و بينما كانت هذه السفينة تسير فبالبحر ، هبت عاصفة شديدة ، غيرت مجرى السفينة و ساقتها إلي ميناء يحتله العدو ، فأطلقت عليها مدافع العدو و أغرقتها . أقام مالك السفينة الدعوى علي شركة التامين أمام المحاكم العادية مطالبا إياها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء طوارئ البحر العادية ، ولكن شركة التامين دفعت برفض الدعوة مدعية إن الغرق لم يكن من العاصفة و إنما كان نتيجة قذائف مدفعية العدو فأخذت المحكمة بوجهة نظر الشركة ، فأقام صاحبها الدعوة أمام مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بفعل مدافع العدو ، ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الرأي ، وقال في حكمه أن غرق السفينة كان نتيجة هبوب عاصفة⁸⁴ .

⁸² - رشا عبد الحي ، مرجع سابق ذك ره ، ص 61 .

⁸³ - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 75 .

⁸⁴ - عبد الله طلبة ، القضاء الإداري ، (الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة ، (د . طبعة ، منشورات جامعة

حلب الحقوقية ، د . سنة ، ص ص 98-101

وهكذا فقد فصل كل من القضاة العادي و الإداري في الموضوع إلا أن هذين الحكيم جاء متناقضين ، و هذا من شأنه أن يؤدي إلي ضياع حق المدعي وهو ما يمكن أن يؤدي إلي إنكار العدالة.

- إضافة إلي قضية روزيه الشهيرة التي صدر بشأنها القانون الصادر في 10 افريل 1932 حيث تتلخص و وقائع القضية في اصطدام السيارة التي كان علي متنها روزيه برفقة صديقه مع سيارة تابعة للإدارة أين أصيب روزيه بجروح مما دفعه إلي رفع دعوى ضد صديقه أمام المحكمة العادية ليطلب بالتعويض ، إلا أنها حكمت بعدم مسؤوليته و ذلك لأنه لم يرتكب أي خطأ ، فرفع دعواه أمام مجلس الدولة ضد الإدارة ليطلب بالتعويض ، فتم الحكم أيضا بعدم مسؤوليتها مما أدى إلي وجود تناقض حكيم ، الذي كان ينطوي عليهما إنكار العدالة بالنسبة للمتضرر المعني الذي لم يتحصل علي اي تعويض رغم إصابته ، و أمام هذا الوضع الصعب تدخل المشرع الفرنسي و منح محكمة التنازع صلاحية الفصل في التناقض بين حكيم بموجب القانون السالف الذكر⁸⁵ ، وبما أن محكمة التنازع الجزائرية هي موروث استعماري فقد تم الأخذ بهذه الصورة أيضا في التشريع الجزائري ، ولقد اعتبر الأستاذ احمد محيو هذه الصورة بأنها صورة تنازع القرارات علي اعتبار أن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري تتمتعان بالاستقلالية في ممارسة اختصاصهما ، فقد يحدث في بعض الحالات إن يصدر قرارين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين خاضعتين لنظامين مختلفين في موضوع نزاع واحد ، مما يؤدي إلي إنكار العدالة⁸⁶ .

إلا أن المشرع الجزائري قد نظم حالة تناقض الأحكام في الفقرة الثانية من المادة 17 ق. ع 03/89 و كلنا نعلم أن الفقرة الأولى متعلقة بالإجراءات فكان من الأفضل له أن يفصل احدي حالات التنازع عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع و يدمج هذا الاختصاص إلي الاختصاصات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي 03/98 التي بدورها أغفلت الاختصاص الثالث⁸⁷ .

إضافة إلي أن عبارة : " تفصل بعديا في الاختصاص " يجعلنا نتساءل عن المقصود بذلك ، الأمر الذي يقلل من دور محكمة التنازع المنتظر فهدف تدخلها هنا يستوجب التطرق إلي موضوع النزاع إلا أن هذه العبارة تحصر دورها في الجانب الشكلي فقط⁸⁸ .

⁸⁵ -رشا عبد الحي ، مرجع سابق ذكره ، ص 62 .

⁸⁶ -احمد محيو ، مرجع سابق ذكره، ص 130.

⁸⁷ -هاجر شنيخر ، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

⁸⁸ -رشيد خلوفي ، مرجع سابق ذكره ، ص 229 .

إذا حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل حسب أرينا الخاص فنجد أن المشرع الجزائري عند استعماله لهذه العبارة فإنه كان يهدف من وراء ذلك تبيان دور محكمة التنازع المميز عند فصلها في حالة تناقض الأحكام عن فصلها في حالتها التنازع الإيجابي و السلبي ، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين نجد أن محكمة التنازع لا تنظر في أصل الحق بينما تتحول إلى قاضي موضوع في حالة تناقض الأحكام .

الفرع الثاني : شروط تنازع الاختصاص في صورة تناقض الأحكام

- يجب أن يصدر حكمين نهائيين متناقضين حصل فيهما درجة التناقض إلى درجة إنكار العدالة و ذلك بسبب استحالة تطبيقهما معا⁸⁹ .
 - يجب أن تقضي جهتي القضاء العادي و الإداري في موضوع النزاع ، ولا تقرر عدم اختصاصها لأنه في هذه الحالة نكون أمام تنازع سلبي لا تعارض الأحكام⁹⁰ .
 - أن يكون موضوع الدعوتين واحد بغض النظر عن أطرافها⁹¹ .
- وما يلاحظ هنا أن محكمة التنازع تكون هي آخر حل للفصل في النزاع وذلك لضرورة وجود حكمين نهائيين من جهتي القضاء العادي والإداري في موضوع واحد.
- بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أن محكمة التنازع قد قضت في هذا المجال في قرارها الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000، برفض دعوى الطاعة لكون ان الحكمين الصادرين عن المجلس القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 09 جوان 1998 و الغرفة الإدارية لدي نفس المجلس بتاريخ 25 سبتمبر 1998 لم يصيران نهائيين⁹² .

⁸⁹ - هاجر شنيخر ، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

⁹⁰ فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دون طبعة ، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 173.

⁹¹ - نرجس صفو ، مرجع سابق ، ص 123 .

⁹² - قرار منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد 01 ، 2002 ، ص ص 158-162 .

المبحث الثاني : طرق تحريك الدعوى و إجراءات الفصل فيها أمام محكمة التنازع

لقد نص القانون العضوي 03/98 علي طرق تحريك الدعوى و التي تكون إما بإتباع نظام الإحالة أو عن طريق أصحابها كما تناول ذات القانون بموجب المواد 32.13.03.92 إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع وتم تناول ذلك في مطلبين، بحيث تم تناول طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع (الفرع الأول)، وإجراءات الفصل في الدعوى (الفرع الثاني).

المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع

ان الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع اضافة الى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري جعل الدعوى أمام محكمة التنازع تحرك بأسلوبين الأول يقوم به القاضي و المتمثل في نظام الإحالة (الفرع الأول) ، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الطريقة العادية أي رفع الدعوى عن طريق أصحابها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : إحالة الدعوى إلي محكمة التنازع

وهي الصورة الأولى لتحريك الدعوة أمام محكمة التنازع.

أولا : تعريف إحالة الدعوى إلي محكمة التنازع

بالعودة إلي نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 نجد ما قد نصت في فقرتها الأولى علي : " إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعد اختصاصها و أن قراره سيؤدي إلي تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن الين حكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلي غاية صدور قرار محكمة التنازع . "

وقد تم تعريفها علي أنها : " محاولة إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه " 93 .

وقد ظهرت هذه الحالة في فرنسا بهدف معالجة بعض العيوب عند تطبيق صورتي تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي بموجب مرسوم 25 جويلية 1960 ، فمن بين تلك العيوب مثلا البطء في حالة التنازع السلبي الذي كان يجعل المتقاضين ينتظر لعدة سنوات صدور الحكم بعدم الاختصاص من جهتي القضاء العادي و الإداري، ليعيد رفع الدعوى مرة أخرى أمام محكمة التنازع لتقوم بدورها في

93 -سعاد -عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 8 ، جوان 2009 ، جامعة الوادي ، ص 111 .

تحديد الجهة القضائية ، الأمر الذي كان يرهق المتقاضى من ناحية الإجراءات كما يؤدي به إلي تضييع وقته ⁹⁴ .

وأما في حالة التنازع الإيجابي فقد كان عيب انف ارد الإدارة و حدها باللجوء إلي محكمة التنازع ، الأمر الذي يفيد المتقاضى المعني إجرائيا ⁹⁵ .
تعتبر هذه الحالة استثناء عن العمل الذي يقوم به القاضي علي اعتبار أن عمله يتمثل في الفصل في النزاع.

ثانيا : أنواع الإحالة

1. الإحالة الوجوبية

و تتحقق هذه الحالة بعد توفر الشروط التالية:

- صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهة قضائية مختلفة عن الجهة القضائية التي تم طرح النزاع أمامها ⁹⁶.
- يجب أن يلاحظ القاضي المخطر أي الذي تم طرح النزاع أمامه للمرة الثانية أن قراره سيؤدي إلي وجود حالة التناقض في الأحكام مع الجهة القضائية الأولى ⁹⁷ .

2 . الإحالة الاختيارية

وهذا النوع من الإحالة مخصص فقط لأعلي جهة في الهرم القضائي العادي و المتمثلة في المحكمة العليا و اعلي جهة في الهرم القضائي الإداري و المتمثلة في مجلس الدولة : ففي حالة ملاحظة احدهما لوجود مشكلة في الاختصاص فيجوز لها إحالة هذه الأخيرة إلي محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة ⁹⁸ .

وبالرجوع إلي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي الحالة الاختيارية.

فنظام الإحالة مختلف عن تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي، سواء من حيث إخطار محكمة التنازع أو دورها الذي تقوم به.

⁹⁴ - رشا صخري ، مرجع سابق ذكره، ص 63 .

⁹⁵ - نرجس صفو ، مرجع سابق، ص 123 .

⁹⁶ سعيد-بوعلي ، مرجع سابق ذكره، ص 75 .

⁹⁷ - سعيد بوعلي ، المرجع نفسه ، ص 75 .

⁹⁸ - رشا صخري ، مرجع سابق ذكره، ص 64 .

ثالثاً: إجراءات الإحالة

1. يتعين علي القاضي المختص تسبب قرار الإحالة ويجب أن يكون غير مقابلة لأي طعن امام اي جهة وذلك لأنه لا يمس بأصل الحق⁹⁹ .

2. إرجاء الفصل في ملف القضية المطروحة حتى يصدر قرار محكمة التنازع¹⁰⁰ .

3. إرسال نسخة من قرار الإحالة من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة و يجب أن تكون مرفقة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في اجل شهر من تاريخ النطق بالقرار الإحالة¹⁰¹ .

4. تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين بين القضاة¹⁰²

لقد تم النص علي إجراءات الإحالة بموجب المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 03/98 ، واما قرارات محكمة التنازع فإنها لا تخرج عن ثلاثة احتمالات إما رفض الدعوى شكلا لانعدام تطبيق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 03/98 المتعلقة بنظام الإحالة أو قبول الدعوى شكلا و رفضها موضوعا ، ففي حالة التنازع الإيجابي يتم تأييد قرار الجهة الأولي التي فصلت فيه و في حالة التنازع السلبي فانه تصير الجهة القضائية التي قامت بالإحالة هي المختصة أو قبول الدعوى شكلا و موضوعا و تأييد قرار الإحالة بحيث تختص الجهة القضائية التي قامت بالإحالة بالفصل و توقف الإجراءات أمام الجهة القضائية الأولي¹⁰³ .

لقد تم النص علي إجراءات الإحالة بموجب المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 03/98 ، واما قرارات محكمة التنازع فإنها لا تخرج عن ثلاثة احتمالات إما رفض الدعوى شكلا لانعدام تطبيق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 03/98 المتعلقة بنظام الإحالة أو قبول الدعوى شكلا و رفضها موضوعا ، ففي حالة التنازع الإيجابي يتم تأييد قرار الجهة الأولي التي فصلت فيه و في حالة التنازع السلبي فانه تصير الجهة القضائية التي قامت بالإحالة هي المختصة

⁹⁹ -سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره، ص 112 .

¹⁰⁰ - عادل بوعمران ، مرجع سابق ذكره، ص 130 .

¹⁰¹ -سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره، ص 112 .

¹⁰² - عادل بوعمران ، مرجع سابق ذكره، ص 130 .

¹⁰³ - عادل بوعمران ، المرجع نفسه ، ص 130 .

أو قبول الدعوى شكلا و موضوعا و تأييد قرار الإحالة بحيث تختص الجهة القضائية التي قامت بالإحالة بالفصل و توقف الإجراءات أمام الجهة القضائية الأولى¹⁰⁴ .

الفرع الثاني : رفع الدعوى من قبل أصحابها

تعرض مصالح المتقاضين أحيانا إلي إشكالات تتمثل في تنازع الاختصاص فتصبح هاته الإشكالات عائقا أمام المتقاضي للحصول علي حقوقهم المكفولة دستوريا ، لهذه الأسباب تم انشاء محكمة التنازع لتتكفل بمثل هذه الإشكالات و بالتالي إيجاد حلول لها ، حيث يرفع المتقاضين دعواهم أمامها لتقوم بدورها بتحديد الجهة القضائية المختصة و يكون هذا الأمر في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي ، أو بتحديد الحكم الواجب التطبيق عندما يتعلق الأمر بتناقض الأحكام . فالمشرع الجزائري ليم يفرق بين إجراءات رفع الدعوى في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي ، السبب الذي جعل شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع موحدة بين جميع حالات تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي أو في حالة الأحكام المتناقضة¹⁰⁵ .

ولرفع الدعوة أمام محكمة التنازع يجب علي أصحاب الشأن إتباع الإجراءات العامة الواجب إتباعها عند رفع أي دعوى أمام القضاء¹⁰⁶ .
سواء كان قضاء عاديا او قضاء إداريا.

أولا : العريضة:

تعتبر العريضة في جميع الدعوي سواء كانت عادية أو إدارية هي العنصر المحرك الجوهرى للخصومة ، فلها قواعد يشترط احت ارمها ، فموضوع الطلب و أطراف الخصومة و الوثائق التي تأسست عليها الطلبات ، ولذلك يجب أن تتم في شكل معين و تتضمن عناصر محددة¹⁰⁷ .
فأمام محكمة التنازع لم يضع المشرع الجزائري فرقا بين العريضة أمام محكمة التنازع و العريضة الافتتاحية العادية سواء أمام المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية¹⁰⁸ ، حيث نصت المادة 02/19

¹⁰⁴ - عادل بوعمران ، المرجع نفسه ، ص 130 .

¹⁰⁵ - شنيخر هاجر ، مرجع سابق ذكره ، ص 289 .

¹⁰⁶ - محمد الابراهيمى ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

1999 ، ص 23 .

¹⁰⁷ - وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص القانون العام . إشراف مراد بدران . جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009 . ص

من القانون العضوي 03/98 علي "يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع و تسجل أمام كتابة الضبط" باستقرائنا لنص هذه المادة نجد أنها جاءت مطابقة لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت علي " ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة¹⁰⁹ .

ولكي تقبل العريضة لابد من استيفائها لمجموعة من الشروط الشكلية:

- يجب أن تكون العريضة محررة بالغة العربية كما يجب تسجيلها أمام كتابة ضبط محكمة التنازع و هذا حسب نص المادة 19 من القانون العضوي 03/98 السابق الذكر¹¹⁰ .

- يجب أن يسجل أسماء أطراف النزاع و إعطاء رقم للعريضة إضافة إلي وجوب تحديد تاريخ أول جلسة¹¹¹ .

- يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل محام معتمد لدي المحكمة العليا و مجلس الدولة ، وبالنسبة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة فان العرائض و المذكرات يجب توقيعها من طرف الوزير المعني أو الموظف المؤهل قانونا و ذلك لممارسة حق دفاعها هذا بالنسبة للدولة أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فانه يتم تمثيلها وفقا للتشريع المعمول به¹¹² .

- يجب أن ترفق العريضة بنسخة لعدد الاطراف المعنية و تكون موقعة من قبل المحامين ، وفي حالة عدم تقديم النسخ لجميع الاطراف فيتم توجيه إنذار من طرف كاتب الضبط إلي الاطراف أو محاميهم قصد تقديمها في اجل شهر لأنه في حالة عدم تقديمها فهذا يؤدي إلي بطلان العريضة و عدم قبولها¹¹³ .

¹⁰⁸ - هاجر شنيخر ، مرجع سابق ذكره ، ص 289 .

¹⁰⁹ - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل28 فب اريير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، تجدر الإشارة هنا إلي أن هذا القانون فصل الاجراءات المدنية عن الإدارية حيث جعل الاجراءات الإدارية بموجب الفصل الرابع .

¹¹⁰ - هاجر شنيخر ، مرجع سابق ذكره، ص 291 .

¹¹¹ - هاجر شنيخر ، المرجع نفسه ، ص 291 .

¹¹² - يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، سنة

2006، ص 134 .

¹¹³ - سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره، ص 111 .

ثانيا : الميعاد

وهو المدة الزمنية المخولة قانونا للمتقاضي و ذلك بهدف تمكينه من المطالبة بحقوقه¹¹⁴ ، و أمام محكمة التنازع فان الدعوى ترفع في اجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن سواء أمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الإداري و هذا حسب مص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 و التي نصت علي : " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصب فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية " ¹¹⁵ . وما يلاحظ علي هذه المدة أنها جاءت أطول من المدة الممنوحة للجهات القضائية لتمتع بالخبرة إضافة إلي د اريتها بأدق التفاصيل¹¹⁶ .

يعتبر الميعاد من بين أهم الشروط الجوهرية في إجراءات التقاضي العادية.

المطلب الثاني : إجراءات الفصل أمام محكمة التنازع :

بالرجوع الي المواد 29.30.31.32 فان الدعوى أمام محكمة التنازع تمر بم ارحل، فبمجرد ايداع العريضة امام كتابة الضبط من قبل صاحب الشأن تقوم هذه الاخيرة بإخطار رئيس محكمة التنازع حتى يقوم بتعيين المستشار المقرر (الفرع الاول)، بعدها تعقد محكمة التنازع جلستها علنيا (الفرع الثاني)، بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري لتبليغها لاصحابها) الفرع الثالث،) كما ان قراراتها الزاميا وغير قابلة لاي شكل من اشكال الطعن (الفرع ال اربع).

الفرع الأول : تعيين المستشار المقرر

عندما يخطر رئيس محكمة التنازع يعين احد قضااتها مستشارا مقررا و ذلك بهدف تقديم تقريره الكتابي إلي كتابة الضبط أين يتم إرساله إلي محافظ الدولة¹¹⁷ .

وهذا ما جاء في نص المادة 01/22 من القانون العضوي 03/98 حيث خصت علي : " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة "

¹¹⁴ - حسين كمون ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،اشرف تاجر محمد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مول ود معمري تيزي وزو، 24 افريل 2018 ، ص

121 .

¹¹⁵ -سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره ، ص 111 .

¹¹⁶ - هاجر شنيخر،مرجع سابق،ذكره ، ص 296 .

¹¹⁷ -محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عناينة، 2005 ،ص 260 .

فالمستشار المقرر فهو أيضا قاضي من قضاة محكمة التنازع أي انه احد القضاة من المحكمة العليا او مجلس الدولة .

أما ميعاد رد الطرف المبلغ إليه و تقديم دفاعه فهو شهر بالنسبة للمقيم بالجزائر و شهرين بالنسبة للمقيم بالخارج ، وفي حالة عدم رده فان المستشار المقرر يوجه له إنذار بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل¹¹⁸ .

الفرع الثاني : انعقاد جلسة الحكم

يدعو رئيس محكمة التنازع لعقد جلسة الحكم كما انه يتولى ضبط الجلسة حيث يتم تلاوة التقرير وفقا لجلسة علنية ، كما أن الاطراف أو محاميهم يمكنهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة ، بعدها يتم الاستماع لمحافظ الدولة¹¹⁹ .

الفرع الثالث : صدور القرار و تبليغه

قرارات محكمة التنازع تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحا حيث توقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط فهي تصدر باسم الشعب الجزائري¹²⁰ .

حيث يبلغ قرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط إلي الاطراف المعنية في اجل شهر من تاريخ النطق به 121 .

أما الأجل الذي تفصل فيه محكمة التنازع هو ستة أشهر و هذا حسب نص المادة 29 من القانون العضوي 03/98 علي : " يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في اجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها " و هذا الأمر يختلف عن التشريع التونسي الذي قيد ميعاد الفصل في الدعاوى بأجل شهرين و ذلك طبقا لنص المادة 02/10 و التي نصت علي

118- يوسف دلاندة ، مرجع سابق ذكره، ص 134 .

119- سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره، ص 112 .

120- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 261 .

121- يوسف دلاندة ، مرجع سابق ذكره ، ص 331 .

: "يتولى مجلس التنازع الفصل في مسألة الاختصاص المعروضة عليه في اجل أقصاه شه ارن من تاريخ تعهده بالقضية" ¹²² .

الفرع الرابع : الطعن في قرارات محكمة التنازع

قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة نظام القضاء العادي و قضاة النظام القضائي الإداري فهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ¹²³ .

ويعود السبب في عدم قابلية الطعن في قرارات محكمة التنازع للطعن في أنها لا تنتمي لجهات القضاء العادي أو الإداري ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 03/98 حيث نصت علي : " قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن . و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري و قضاة النظام القضائي العادي" .

فالقرارات التي تصدرها محكمة التنازع عند فصلها في حالات تنازع الاختصاص أو في حالة الأحكام القضائية المتناقضة غير قابلة لأي طعن و هي نفس القاعدة المعمول بها في القضاء الفرنسي ، حيث تعتبر أيضا قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ¹²⁴ .

عند العودة للطعن بالنقض في القضاء العادي نجد أن الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة حتي يكون من الحقوق و المزايا ما كان لازم أمام محكمة الموضوع إنما هو خصومة خاصة منع فيها علي المحكمة العليا إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه فهو ينصب علي عيب قام عليه الحكم ¹²⁵

¹²² - مصطفى صخري ، النزاعات الإدارية، نصوصها القانونية ،تنازع الاختصاص ،قضاء الإلغاء .قضاء التعويض

،د. طبعة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، د. سنة ، ص 45 .

¹²³ -سعاد عمير ، مرجع سابق ذكره ، ص 113 .

¹²⁴ -نرجس صفو ، مرجع سابق ذكره، ص 118 .

¹²⁵ - أنور طلحة ، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديد ، الاسكندرية

، 2004 ، ص 2 .

ملخص :

لقد وجدت محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي و السلبي و كذا حالة تناقض الأحكام ، فنظرا لعدم وجود معيار دقيق يحدد اختصاص جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري لابد من اللجوء إلي محكمة التنازع و لقيام حالات تنازع الاختصاص الإيجابي الذي يوجد اختلاف في تحديد مفهومه فلا بد من توفر شروطه المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون العضوي 03/98 إلا أن تنازع الاختصاص الإيجابي يفرز العديد من الإشكالات العملية علي المستوي الواقعي ، نظرا لكونه يؤدي إلي حالة تناقض الأحكام ، أما حالة التنازع السلبي فقد تم تحديد شروطه هو الآخر بموجب المادتين 16 و 17 من القانون العضوي 03/98 اللتين وضعتا نفس الشروط لقيام حالة التنازع السلبي كما أن له شرطين احدهما ناقص إلا أن المشرع تداركه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبح يحق للمتقاضين إلا يطعن أمام جهتين قضائيتين لنظامين قضائيين مختلفين.

كما أن حالة تناقض الأحكام التي يظهر دور محكمة التنازع فيها في تحديد أي الحكمين واجب التطبيق.

أما طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع فهي متنوعة أما عن طريق نظام الإحالة الذي يقوم به القاضي ، أو برفع الدعوى من طرف أصحاب الشأن بإتباع إجراءات أهمها العريضة و الميعاد كما إن إجراءات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع فتبدأ انطلاقا بتعيين المستشار المقرر وصولا إلي صدور الحكم الملزم لجميع جهات القضاء العادي و الإداري.

خاتمة

خاتمة

ان محكمة التنازع تشكل الجسر الذي يربط الجهات القضائية العادية و الإدارية يمكن أن نقول بأنها تشكل نقطة التقاء و تبادل بين قضاة القضاء العادي و الإداري .فهو المكان الذي يلتقي فيه قضاة الجهات القضائية العادية و الإدارية، بعد فترة من الغياب و ذلك لتبادل الحديث ، فالعلاقات بين قضاة محكمة التنازع في أحسنها حيث لم يسمع إلى غاية الآن أية سوء تفاهم حول مسألة قانونية أو حول وجوب تعديل القانون 03، أو حول اجتهاد معين ، وإنما أكثر من ذلك القضاة يتفوقون حتى حول _ العضوي 98 الأخطاء التي يقومون بارتكابها، و ما الأخطاء المتواجدة في قرارات محكمة التنازع إلا دليل علي ذلك .فما الذي يفسر محكمة تتكون من قضاة القضاء العادي و الإداري تصدر قرارات تحمل مصطلحات قانونية خاطئة فهذا دليل علي أن هذه المحكمة هي مكان لتبادل الحديث حيث لا يوجد أية شئ يفرق بين هؤلاء القضاة.

و تم التعرض من خلال هذا البحث المقدم للنظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر حيث تناولناه في فصلين ، تعرضنا من خلال الفصل الأول إلي الإطار الهيكلي لمحكمة التنازع حيث استعرضنا ماهية محكمة التنازع و تشكيلتها ، أما الفصل الثاني فقد تم فيه تناول الإطار الموضوعي (الوظيفي) لمحكمة التنازع حيث تم استع ارض مجال اختصاص محكمة التنازع في الجزائر إضافة إلي آليات عملها و إجراءات رفع الدعوى أمامها و كذا كيفية صدور قراراتها ، وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- محكمة التنازع الجزائرية وجدت لتحقيق السير الحسن للنظامين القضائيين العادي و الإداري فهي أثناء قيامها بدورها تمارس الرقابة في نفس الوقت على حسن الالتماء بقواعد الاختصاص النوعي
- محكمة التنازع الجزائرية هيئة قضائية متخصصة لا تنتمي لجهات القضاء العادي كما لا تنتمي لجهات القضاء الإداري ، وهي لا تفصل في أصل الحق.
- إن تبني نظام الازدواجية في الجزائر و ما يقتضيه من ضرورة الفصل بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري يقتضي بالضرورة وجود محكمة التنازع.

- محكمة التنازع الجزائرية وجدت تكريسا لأحكام الدستور الذي نص علي تبني نظام الازدواجية و أعلن عن هيئات دستورية جديدة لم تكن موجودة من قبل من بينها محكمة التنازع.
 - تجدر الإشارة إلي أن أهم الإشكالات العملية التي تصادف محكمة التنازع تكون في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي .
 - كما أن لمحكمة التنازع إجراءات رفع دعوى و أساليب الفصل في الدعوى خاصة بها.
 - ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع أما عن طريق أطراف ها أو باعتماد نظام الإحالة.
 - تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يصبح صوت الرئيس مرجحا حيث توقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كذا كاتب الضبط.
 - يبلغ قرار محكمة التنازع إلي الاطراف المعنية من قبل كاتب الضبط في اجل شهرين من تاريخ النطق به.
- اما بنسبة لتوصيات فلقد استخلصنا بعض الاقتراحات :
- تخصيص مادة مستقلة لحالة التنازع الإيجابي و أخرى لحالة التنازع السلبي نظرا للاختلاف التام بين الحالتين.
- توضيح وتحديد المفاهيم و المصطلحات على غرار المصطلحات " بعديا في الاختصاص " وعبارة" دون مراعاة الواردة في نص المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي 98-03.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب :

1. احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد . الطبعة السابعة . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
2. أنور طلبة ، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديد ، الاسكندرية ، 2004
3. حسين بلحيرش ، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي ، أقيت علي طلبة ماستر ، السداسي الأول ، وحدة القانون العام الداخلي ، 2015-2016 .
4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري -ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة
5. رشا عبد الحي ، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي و القضاء الإداري و اشكالياتها العملية، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014،.
6. سالم بن ارشد العلوي ، القضاء الإداري : دراسة مقارنة مبدأ المشروعية ،.ديوان المحاكم في الدولة الإسلامية .
7. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة2015،
8. طيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية، المركز الجامعي، يحي فارس-المدية-،السنة الجامعية 2005/2006،
9. عبد الله طلبة ، القضاء الإداري ،) الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة ، (د. طبعة ، منشورات جامعة حلب الحقوقية ، د. سنة ،
10. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري(1962-2002)، الطبعة الأولى،دار الريحانة للكتاب، جسر للنشر والتوزيع الجزائر،
11. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1998.

12. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دون طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005،
13. لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،2006
14. مجلس الدولية الفرنسي ، مجلس الدولة المصري .محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ،
15. محمد الابراهيمى ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ،
16. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة، 2005
17. مصطفى صخري،النزاعات الإدارية، نصوصها القانونية،تتازع الاختصاص ،قضاء الإلغاء .قضاء التعويض ،د. طبعة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، د. سنة ،
18. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية . المقارنة)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
19. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، د. طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2005
20. يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، سنة 2006
- رسائل ومذكرات :

21. واضح فضيلة، محكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون تخصص قانون شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة2016/06/26،

22. وردية العربي ، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص القانون العام . إشراف مراد بدران .جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009.
23. سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2014 - 2015،
24. سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
25. حيمة معلم، توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014،
26. خالص نوال، اوسديدان امال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014،
27. حسين كمون ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،أشرف تاجر محمد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مول ود معمري تيزي وزو ، 24 افريل 2018 ،
28. نرجس صفو ، التنظيم القضائي الإداري ، محاضرة ملقاة علي طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون المنازعات العمومية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ، الموسم الجامعي ،2015 . 2016
29. آمال عباس، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010

30. شنيخر هاجر، "تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري" مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 6 ..2010 ،
31. عادل بوعمران، "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في النظام القضائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 08، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،
32. عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الاجتهاد القضائي، الجزائر، قسم الوثائق، 2009،
33. سعاد عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 8 ،جوان 2009 ، جامعة الوادي ،
34. أمينة ريس : " إشكالية التنازع الايجابي أمام محكمة التنازع " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 49 ، جوان 2018
- المراسيم والقوانين :**
35. نصت المادة 3/123 من دستور 1996 على ما يلي: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره
36. نصت المادة 3/171:" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري".
37. ملف رقم 42 ، قرار بتاريخ 2007/11/13، المنشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2009 ،
38. ملف رقم 52، قرار بتاريخ 2008/04 13 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص لسنة 2009 ،
39. قرار منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد 01 ، 2002 ،
40. القانون العضوي، رقم 11/40، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

41. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. رقم: 63 ، لسنة 15 نوفمبر 2008
42. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
43. القانون رقم 89/278 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية 53، لسنة 1989
44. القانون العضوي رقم 98-03 لمؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج.ر: 39 لسنة 1 يونيو 1998
45. القانون العضوي رقم 04-11، الصادر في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، لسنة 2004.
46. القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في جمادى الثاني عام 1426، الموافق لـ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51، لسنة 2005.
47. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ لـ 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم محكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011
48. القانون 63 / 218 ، المؤرخ في 18 / 06 / 1963 ، المتعلق بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية 43 (باللغة الفرنسية) رقم 43 لسنة 1963 ،
49. الرأي رقم 06/د.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 19/05/1998، المتعلق بمراقبة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله للدستور، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.
50. الرأي رقم 07/د.ق.ع.م.د/98 المؤرخ في 24/05/1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر، عدد 39 لسنة 1998.

51. الامر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية 96 ، لسنة 1965

52. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الأمة، الدورة العادية الأولى، 1998، العدد2،

المواقع الالكترونية :

[http : www.researchagate.net](http://www.researchagate.net) .

[https : www. Almaany.com_dict_ar.ar](https://www.Almaany.com_dict_ar.ar) .

قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

GuStave peiser.contentieusc administratif , 12 éme dalloz,paris,2001

فهرس المحتويات

الاهداء

شكر و عرفان

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري.....
6	تمهيد:.....
7	المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في القانون الجزائري.....
7	المطلب الأول : مفهوم محكمة التنازع.....
7	الفرع الأول : نشأة محكمة التنازع:.....
8	الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع.....
10	الفرع الثالث : أهداف محكمة التنازع.....
12	المطلب الثاني : تنظيم وسير محكمة التنازع.....
13	الفرع الأول :تشكيلة محكمة التنازع.....
16	الفرع الثاني: قواعد سير محكمة التنازع.....
18	المبحث الثاني : الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري.....
18	المطلب الأول : الإطار الدستوري.....
18	الفرع الأول : محتوى المادة 3/171 من الدستور 2016.....
19	الفرع الثاني : محتوى المادة 172 من دستور 2016.....
20	المطلب الثاني : الإطار التشريعي.....
22	الفرع الثاني: النصوص القانونية الاخرى المتعلقة بمحكمة التنازع.....

المطلب الثالث : علاقة القانون العضوي 98- 03 بالدستور 2016.....	23
الفرع الأول : الملاحظات الشكلية.....	23
الفصل الثاني : محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات.....	27
تمهيد:	28
المبحث الأول : الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع.....	29
الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الإيجابي.....	30
الفرع الثاني : شروط تنازع الاختصاص الإيجابي.....	31
الفرع الثالث : الإشكالات العملية للتنازع الإيجابي.....	32
المطلب الثاني : التنازع السلبي	32
الفرع الأول : تعريف التنازع السلبي.....	33
الفرع الثاني :شروط تنازع الاختصاص السلبي.....	34
المطلب الثالث : تناقض الأحكام.....	35
الفرع الأول : تعريف تناقض الأحكام.....	36
الفرع الثاني : شروط تنازع الاختصاص في صورة تناقض الأحكام.....	38
المبحث الثاني : طرق تحريك الدعوى و إجراءات الفصل فيها أمام محكمة التنازع	39
المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع.....	39
الفرع الأول : إحالة الدعوى إلي محكمة التنازع.....	39
الفرع الثاني : رفع الدعوى من قبل أصحابها.....	42
المطلب الثاني : إجراءات الفصل أمام محكمة التنازع :.....	44

44.....	الفرع الأول : تعيين المستشار المقرر
45.....	الفرع الثاني : انعقاد جلسة الحكم
45.....	الفرع الثالث : صدور القرار و تبليغه
46.....	الفرع الرابع : الطعن في قرارات محكمة التنازع
49.....	خاتمة
58.....	فهرس المحتويات

ملخص:

تحتل محكمة تنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي لمنظامين العادي والإداري ، فهي الهيئة الأسمى التي تفصل في النزاعات الاختصاص التي تثور بين القضاء العادي والإداري.

والهدف منها هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة وتفاذي لحالة إنكار العدالة ، فهي تسعى لتحقيق المساواة.

حيث تناولنا في هذه الدراسة فصلين حيث كان عنوان الفصل الاول الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري وتطرقنا فيه الى الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في القانون الجزائري في المبحث الاول و الإطار القانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري في المبحث الثاني وكان عنوان الفصل الثاني محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات وتطرقنا فيه الى الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع في المبحث الاول وطرق تحريك الدعوى و إجراءات الفصل فيها أمام محكمة التنازع في المبحث الثاني وكأنه طبيعة الدراسة إشكالات عمل محكمة التنازع في الجزائر حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي و المنهج الوصفي و المنهج التحليلي

وحيث طرحنا الاشكالية التالية :

ما مدى مساهمة النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي؟

_ وفي الأخير بالرغم من حداثة هذه الهيئة وعمرها القصير في الجزائر إلا أنها استطاعت أن تكرر مبدأ الازدواجية القضائية والعمل من اجل تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية : محكمة ، التنازع، القضاء ، الاختصاص ، القانون ،التشريع، الاداري .

Summary:

The conflict court occupies a special position that makes it outside the peaceful structure of the regular and administrative organizations, as it is the supreme body that settles jurisdiction disputes that arise between the ordinary and administrative judiciary.

Its aim is to avoid reaching contradictory court rulings and to avoid a state of denial of justice, as it seeks to achieve equality.

As we dealt with in this study two chapters where the title of the first chapter was the conceptual and legal framework for the conflict court in the Algerian law, and in it we dealt with the introductory framework of the conflict court in the Algerian law in the first topic and the legal framework for the conflict court in the Algerian law in the second topic and the title of the second chapter was the conflict court jurisdiction And the procedures, in which we dealt with the specific jurisdiction of the conflict court in the first topic, the methods for moving the case and the procedures for adjudicating it before the conflict court in the second topic

As if it is the nature of the study of the work problems of the Dispute Tribunal in Algeria, where we have relied on the historical method, the descriptive method, and the analytical method.

And where we raised the following problem:

To what extent does the legal system of the litigation court contribute to maintaining the jurisdiction rules?

Qualitative?

_ In the end, despite the newness of this body and its short life in Algeria, it was able to devote the principle of judicial duplication and work in order to achieve justice.

Key words: court, dispute, jurisdiction, jurisdiction, law, legislation, administration.